

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : الاستدلال بالمحاريب المنصوبة .

فصل : فأما محاريب الكفار فلا يجوز أن يستدل بها لأن قولهم لا يستدل به فمحاريبهم أولى لا أن يعلم قبلتهم كالنصارى يعلم أن قبلتهم المشرق فإذا رأى محاريبهم في كنائسهم على أنها مستقبله المشرق وأن وجد محرابا لا يعلم هل هو للمسلمين أو لغيرهم اجتهد ولم يلتفت إليه لأن الاستدلال إنما يجوز بمحاريب المسلمين ولا يعلم وجود ذلك ولو رأى على المحراب آثار الإسلام لم يصل إليه لاحتمال أن يكون الباني له مشركا مستهزئا يغر به المسلمون إلا أن يكون ذلك مما لا يتطرق إليه الاحتمال ويحصل له العلم أنه من محاريب المسلمين فيستقبله